

اتفاقية بشأن
تنمية العلاقات التجارية والاستثمارية
بين
حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
و
حكومة الجمهورية اللبنانية

إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وحكومة الجمهورية اللبنانية (ويشار إلى كل منهما فيما بعد "بالطرف"، وإليهما مجتمعين "بالطرفين"):

1. رغبة منهما في تعزيز روابط الصداقة وروح التعاون بين البلدين؛
2. ورغبة منهما في تحفيز التجارة الدولية وتنمية الروابط الاقتصادية بين البلدين؛
3. وإدراكاً منهما لأهمية إيجاد بيئة مفتوحة ومواتية للتجارة الدولية والاستثمار والتعاون الاقتصادي؛
4. وإدراكاً منهما لفوائد التي ستعود على كل طرف نتيجة زيادة حجم التجارة الدولية والاستثمار، وأن الإجراءات الاستثمارية والحماية المعمقة للتجارة تؤدي إلى حرمان الطرفين من تلك الفوائد؛
5. وإدراكاً منهما للدور الحيوي للاستثمار الخاص على المستويين المحلي والأجنبي في زيادة النمو، وإيجاد فرص عمل، وتوسيع التجارة، وتطوير التكنولوجيا، وتعزيز التنمية الاقتصادية؛
6. وإدراكاً منهما بأن الاستثمار الخارجي المباشر يمنح مزايا إيجابية لكل طرف؛
7. ورغبة منهما في تشجيع وتسهيل علاقات القطاع الخاص بين البلدين؛
8. وإدراكاً منهما للرغبة في تسوية المشاكل المتعلقة بالتجارة والاستثمار بأسرع وقت ممكن؛
9. وإدراكاً منهما للأهمية المتزايدة للخدمات في اقتصاديات الطرفين وعلاقتهما الثنائية؛

10. وأخذًا في الاعتبار الحاجة إلى إزالة الحواجز غير الجمركية من أجل تسهيل الوصول بشكل أكثر فعالية إلى أسواق كل من البلدين ومصلحتهما المشتركة؛
11. وإدراكاً منها لأهمية تقديم الحماية الملائمة والفعالة وتطبيق حقوق الملكية الفكرية، والانضمام إلى اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية والالتزام بها؛
12. وإدراكاً منها لأهمية توفير الحماية الكافية والفعالة لحقوق العمال وتطبيق تلك الحقوق وفقاً لقوانين العمل المطبقة لدى كل دولة، وكذلك تحسين الالتزام بمعايير العمالة الأساسية المعترف بها دولياً ضمن إطار منظمة العمل الدولية (ILO) (1998)؛
13. ورغبة منها في تأكيد أن السياسات التجارية والبيئية تدعم بشكل مت楣 عملية التنمية المستديمة؛
14. ورغبة منها في تطوير الشفافية وإزالة الرشاؤى والفساد في مجال التجارة الدولية والاستثمار؛
15. ورغبة منها في تعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف من خلال هذه الاتفاقية؛
16. وإدراكاً منها من أن مصلحتهما المشتركة تأسيس آلية ثنائية بين الطرفين لتشجيع تحرير التجارة والاستثمار بينهما؛

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى

يؤكد الطرفان برغبتهما في تهيئة مناخ استثماري إيجابي وتوسيع التجارة في المنتجات والخدمات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. ويتخاذن الإجراءات المناسبة لتشجيع وتسهيل تبادل السلع والخدمات وضمان الظروف المواتية للتنمية على المدى الطويل وتوزيع مجالات التبادل التجاري بين البلدين.

المادة الثانية

يقوم الطرفان بتشكيل مجلس الولايات المتحدة - لبنان للتجارة والاستثمار، ("المجلس") يتكون من ممثلين عن الطرفين، ويرأس الجانب اللبناني وزارة الاقتصاد والتجارة، بينما يرأس الجانب

الأمريكي مكتب التمثيل التجاري الأمريكي. ويمكن لكل الطرفين الاستعانة بمسؤولين من هيئات حكومية أخرى طبقاً لما تقتضيه الظروف. ويجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل سنوياً وفي الأوقات التي يتفق عليها الطرفان.

المادة الثالثة

أهداف المجلس كما يلي:

1. مراقبة العلاقات التجارية والاستثمارية، وتحديد الفرص لتوسيع مدى التجارة والاستثمار، وتحديد الموضوعات ذات الصلة بالتجارة أو الاستثمار كالملكية الفكرية والعمالة والقضايا البيئية التي قد يكون من المناسب التفاوض حولها في أي ملتقى ملائم.
2. عقد مشاورات حول موضوعات محددة متعلقة بالتجارة والاستثمار بما يحقق مصلحة الطرفين.
3. تحديد معوقات انساب حركة التجارة والاستثمار والعمل على إزالتها.
4. طلب المشورة من القطاع الخاص والمجتمع المدني في البلدين بشأن الموضوعات المتعلقة بعمل المجلس حيث يرى الطرفان أن ذلك ملائماً

المادة الرابعة

يجوز لأي طرف طلب التشاور بشأن أي موضوع متعلق بالتجارة أو بالاستثمار بين الطرفين. وتكون طلبات التشاور مصحوبة بمذكرة تفسيرية للموضوع المطلوب مناقشته، وتعقد المشاورات خلال ستين يوماً من موعد تقديم الطلب، ما لم يوافق الطرف الطالب على وقت لاحق. يسعى كل طرف إلى تهيئة فرصة للتشاور قبل القيام بأعمال قد يكون لها تأثير سلبي على المصالح التجارية أو الاستثمارية للطرف الآخر.



المادة الخامسة

لا تخل هذه الاتفاقية بالقانون الداخلي لأي طرف أو بحقوقه والتزاماته في إطار أية اتفاقية أخرى تكون طرفاً فيها.

المادة السادسة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ تبادل الطرفين الإخطارات عبر القنوات الدبلوماسية باستكمالهم للإجراءات الداخلية المطلوبة لتطبيق الاتفاقية في كل من البلدين.

المادة السابعة

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم انهاوها بالتراسيم بين الطرفين، أو من أي من الطرفين عن طريق إخطار كتابي مسبق قبل ستة أشهر على الأقل.

وإشهاداً على ما تقدم، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغتين الإنكليزية والعربية وتم التوقيع عليها في مدينة بيروت بتاريخ 30/11/2006، وكل من النصين حجية متساوية.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

عن حكومة الولايات المتحدة